

هل يدل قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ سورة النور 13 على جواز كشف الوجه للنساء؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل يقول بعض يقول بعض الناس انه يجوز كشف المرأة لوجهها او يديها والدليل قوله تعالى الا ما ظهر منها.

والبعض يقول لا يجوز ذلك. والدليل وليظرن بخمورهن - [00:00:00](#)

ان هذا هو الصحيح انه ما يجوز كشف المرأة لوجهها. لادلة ما هو بس هذا الدليل لادلة. حديث عائشة اذا مر بنا الرجال سدلت احدانا

خمارها على وجهها. وهن محرمات. مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

دل على ان تغطية الوجه واجب اسألوهن من وراء حجاب واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والحجاب ما يستتر ما

يستتر المرء سترا كاملا. يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين - [00:00:40](#)

عليهن من جلابيبهن. وين يدنين؟ على وجوههن. يدنين اي على وجوههن من جلابيبهن. وبهذا فسر ابن عباس هذه الآية فيه ادلة

كثيرة. واما انه يأتي من يقول انه يجوز كشف وكان في اول الاسلام جاز كشف المرأة - [00:01:00](#)

لكن نسخ هذا. بعض الناس اخذ بالاول ولم ولم يدري عن النصف. نسخ هذا في الاخير ووجب تغطية المرأة لوجهها. هذا في الاخير.

ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته الحجاب - [00:01:20](#)

اللباس في الصلاة ذكر ان هذا كان في اول الاسلام. ثم نسخ ذلك في اخر الامر. بعض الناس بقي على الامر الاول ولم يدري عن النسخ.

واما قوله الا ما ظهر منها المراد زينة الثياب. يعني زينة الثياب. هي التي تظهر - [00:01:40](#)

المرأة ما يمكن تخفي ثيابها. ما تخفي ثيابها. نعم. فما ظهر منها يعني زينة الثياب. نعم لا زينة البدن لان الزينة ثلاثة اقسام. زينة الجسم

وزينة الحلي وزينة الثياب. فزينة الجسم والحلي يجب سترهما. واما زينة الثياب فهذا لا يمكن سترها. لان - [00:02:00](#)

لم تكن ظاهرة نعم - [00:02:30](#)